

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٩٢

في شأن الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
والى المرسوم السلطاني رقم ٥/٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان
والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة
عمان الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢،
والى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
الصادرة بالقرار رقم ٩٢/٢٠١٦،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررت

المادة الأولى

تحدد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، بالتنسيق مع الجهات المعنية في المحافظات
والولايات، موقع الأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة، على أن تتم مراعاة
الطبيعة الجغرافية للموقع، وملاءمته من الناحية الفنية والصحية والبيئية.
وتصدر الوزارة الرسم التخطيطي للموقع، والرسومات المساحية التفصيلية للقطع.

المادة الثانية

تحدد مساحات الأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة في المحافظات والولايات،
على النحو الآتي:

- ١ - (٣٠٠٠م^٢) ثلاثة آلاف متر مربع إلى (٥٠٠٠م^٢) خمسة آلاف متر مربع لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي.
- ٢ - (٧٠٠٠م^٢) سبعة آلاف متر مربع بحد أقصى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي،
والحلقة الأولى.

الجريدة الرسمية العدد (١٤٦٠)

- ٣ - (١٠٠٠ م²) عشرة آلاف متر مربع بحد أقصى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي، والحلقتين الأولى، والثانية.
- ٤ - (١٥٠٠٠ م²) خمسة عشر ألف متر مربع بحد أقصى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي، والحلقتين الأولى، والثانية، والفصلين الحادي عشر والثاني عشر.
- واستثناء من البنود المشار إليها، يجوز أن تقل مساحة الأرض المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة عن (٣٠٠٠ م²) ثلاثة آلاف متر مربع في محافظة مسقط، ومسندم، وفي ولايتي صلالة، والبريمي.

المادة الثالثة

يشترط للاستفادة بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة، الحصول على موافقة مبدئية من وزارة التربية والتعليم لإقامة منشأة مدرسية خاصة.

المادة الرابعة

يقدم طلب الاستفادة بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة إلى المديريات والدوائر المختصة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة الخامسة

تبرم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني مع المستفيد عقد الاستفادة لقطعة أرض مخصصة لإقامة منشأة مدرسية خاصة، على أن تكون مدة الاستفادة (٣٠) ثلاثين عاماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة، تشمل فترة مرحلة تمهيدية لتنفيذ المشروع، مدتها (٢) عامان معفية من مقابل الاستفادة.

المادة السادسة

يلتزم المستفيد بسداد مقابل الاستفادة السنوي بالأراضي الحكومية المنصوص عليها في الملحق رقم (٥) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ من صفر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٠ من سبتمبر ٢٠٢٢ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني